

# شرح دليل الطالب (12) الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

ثم قال وقناديل نقد على المساجد. ولا على غيرها. يعني لا يجوز القناديل النقد قناديل يعني السرجة هذي السراج من نقد من ذهب وفضة النقد الى الذهب والفضة. القنديل السراج يكون مصنوع من ذهب او فضة - [00:00:00](#)

توقف على المساجد ما يصح. ولا على غير المساجد. لماذا؟ لانه لا ينتفع بها. لا بها بهذه الصورة الانتفاع الذي فيها بشيء يناسبها الذهب والفضة الانتفاع به باشياء هذا ليس فيه نفع - [00:00:20](#)

يصلح في مكانه الحديد وما صنع منه من نحاس وعلى هذه ثم انه لا يباح عفوا لا يباح الانتفاع بها بهذه الصورة اصلا. ابيح الانتفاع حلي للنساء. الذهب والفضة كحلي ام كقناديل ما يصح - [00:00:40](#)

على هذا لا يصح. الانتفاع بها. سواء كانت على المساجد او على غيرها. فاذا وقفها قلنا بقي على ملكي صاحبها يزكيها يزكيها. ومر معنا في الزكاة ان المال ان الذهب والفضة العارية عفوا - [00:01:00](#)

آآ المعد للاستعمال او العارية ليس فيه زكاة الا ما كان في صنعة محرمة او فيه او ولي ذهب اه حلي لرجل فالصنعة المحرمة هذه قناديل ففيه الزكاة ثم قال الشرط الثالث يعني من شروط صحة الوقف - [00:01:30](#)

كونه على جهة بر وقربى. البر كما هو اسم جامع للخير. والاصل فيه الطاعة لله يعني هو جهتي جهة بر والمراد بهذا الشرط اشتراط معنى القرية في الصرف الى الموقوف عليه. لان اصل الوقف قرية وصدقة. فلا بد من وجودها - [00:02:00](#)

في ما قصد من الوقف. فيما قصد من الوقف. قالوا اشتراط كونه على جهة بر حتى ولو كان الواقف ذميا. يعني لو كان الواقف ذمي شيئا يقصد به البر لابد يقصد به البر. طيب - [00:02:30](#)

وسياتينا الكلام في اشتراط قصد القرية مر معنا في الدرس الماضي في تعريف الوقف انه آآ يقفه قرية لله. قالوا لا يشترط الصحيح انه لا يشترط ان يكون قرية. لانه قد يقف الشيء على نفسه هو. صححوها تبعا لم يجيزوها في المذهب لكن - [00:03:00](#)

الرواية الثانية اجازوها او يقف على اولاده. يقف على اولاده. او يقف على شيء آآ له لا قرية فيه. وعلى ذلك صار بحث في المسألة. سياتينا ان شاء الله تعالى. سياتينا - [00:03:30](#)

ثم مثل لجهة البر والقربى قال كالمساكين والمساجد والقناطر والقارب يعني هذا مثال فيدخل فيه كما ذكر مصلى السقايات وكتب العلم لانه شرع لتحصيل الثواب فاذا لم يكن على بر لم يحصل مقصوده الذي شرعه لاجله. قال في الكافي فان قيل كيف جاز الوقف على - [00:03:50](#)

المساجد وهي لا تملك قلنا الوقف انما هو على المسلمين لكن عين نفعها خاصا لهم. يعني هذي قضية آآ كيف تقولون لابد ان يكون جهة بر وان يكون اه يملك قيل الوقف اصلا للمسلمين ليس للمساجد لانها مساجد - [00:04:20](#)

جدران لا لاجل ينتفع المسلمون بها لا ثم فرغ على هذا قال فلا يصح على الكنائس يعني لا يصح الوقف على الكنائس لانها ليست جهة بر بالنسبة للمسلمين. لكن الذمي لو وقف على الكنيسة قالوا يصح. لانها - [00:04:40](#)

بالنسبة لدينه جهة بر بالنسبة لدينه. لكن ماذا لو اسلم؟ قالوا لو اسلم. فانها انزعوا وتسلم له. اذا وقف ارضا على الكنيسة ثم اسلم. تبين

انها ليست برا بالنسبة له بعد اسلامه. قبل ذلك يصح - 00:05:10

طيب فلا يصح الوقف على الكنائس. وما لحقها نعم وما لحقها من معابد اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار. لا يصح الوقف عليه.

المسلم ان يقف عليها لا يصح. ولا على اليهود والنصارى - 00:05:40

يعني عموم اليهود والنصارى. في طائفة اليهود يقول على اليهود وقف وقف على طائفة النصارى وقف على الكاثوليك وقف على

البروستانت مذاهب يعني او غيرهم من الكفار اما على فرد - 00:06:00

معين فلا بأس سيأتينا. الكلام الان على الطائفة. اما على فرد معين على زيد على عمرو وهو نصراني او كذا هذا يجوز وسيأتي الكلام

فيه. ولا على جنس الاغنياء والفساق. تكلم على الجنس. يقول - 00:06:20

تعيش على الاغنياء هذه الارض واقفة على الاغنياء. هذه الارض وقفة على الفساق على المغنيين. وقف على كذا ما يصح لكن لو وقف

على شخص معين كان غنيا وهو غني لا بأس. لانه لم يقصد الوصف وانما قصد الشخص. لم يقصد - 00:06:40

الوصف وانما قصد الشخص كذلك الفساق لم يقصد الوصف وانما قصد الشخص. لو وقفها على شخص معين مغني يصح بخلاف لو

وقفها على المغني لا يصح. لابد ان تكون جهة بر - 00:07:00

وهذه ليست جهة بر. فساق والمغنيين قطاع الطريق اليهود النصارى الكنائس ليست جهة بر ليست جهات بر قالوا كذلك لا يصح

الوقف على تنوير المقابر القبور ولو على قبر واحد يجعل عنده سراجا لتنويره - 00:07:20

ولا على تبخير ولا على من يقيم عنده او يخدمه ما يصح الوقف على سدنة المقابر. او على من يزور زوار المقابر هذا سبيل مالي زوار

المقابر. او نحوه يقف عليهم ما يصح. هذا - 00:08:00

نص عليه في الرعاية بن حمدان في الرعاية لان هذا كله ليس من البر بل يوحى يؤدي الى تعظيم الذي يوصل الى الشرك. وفيه

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية الله. ولا فيما لا يملك ابن ادم - 00:08:20

كما في صحيح مسلم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله زائرات القبور المتخذين عليها المساجد والسرج. رواه اهل السنن

وصححه شيخ الاسلام جميل ولذلك قال ابن قدامة لو ابيح اتخاذ السرج عليها يعني المقابر لم يلعن النبي صلى الله عليه وسلم من

فعله - 00:08:40

لان فيه تضییعا للمال في غير فائدة وافراطا في تعظيم القبور. اشبه تعظيم الاصنام. وقال ابن القيم رحمه الله اتخاذها مساجد وايقاد

السرج فيها من الكبائر. اما قضية اه الزيارة كذا هذي سنة. مباحة امر بها النبي - 00:09:00

امر بها النبي عليه الصلاة والسلام قال ولا لكن لو وقف فعلى نبي او فاسق او غني معين صح هذه القضية ذكرناها اذا لم لا يجوز

الوقوف على اليهود او على النصارى لكن لو وقف على معين - 00:09:20

صح لان صفية بنت حويل بن اخطب زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على اخ لها يهودي رواه الدالمي وآب عبد الرزاق والبيهقي

اسانيد اوله طرق توحى او توصله الى الحسن لغيره - 00:09:50

فهنا وقفت على اخ لها يهودي. لكن ما وقفت على اليهود. فلا يصح على العموم ويصح على المعين كذلك لو على فاسق معين او على

غني معين لا بأس. لا بأس ذلك. وهذا يحصل لا يقول الشخص - 00:10:10

كيف الشخص يقف على غني؟ كيف يقف على يحصل؟ بعض الناس يقف على اخ له وهو غني. او على اخت له يخشى عليها ليراه لا

يحسن التصرف في ماله ويقول هذا تصرفه سيوصله الى آآ - 00:10:30

اه تضییع المال الذي عنده. وان اعطيته انا ما عندي اه اضيعه. فاذا ساوقفه وقفا لا يستطيع ان يتصرف فيه. فلا يبيعه يستفيد منه

فيقف عليه هذا يحصل او على ابيه او على قريب له. كذلك على على الفاسق له قريب مغني فقير - 00:10:50

وان اعطاه المال صرفه في في الباطل. فيقف عليه هذا البيت يسكنه والله اعلم بما انه حل الاذان نقف لان الشرط الرابع سيكون ان

شاء الله في الدرس المقبل والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - 00:11:10

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:11:30